



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٥٥٥

تاريخ: ٢ أيار ٢٠١١

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٦/١/٢٠١٠ الممدد بموجب القرار رقم ١/٤٤٨ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١١ والمتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٩/١١/٢٠٠٩ (تأليف الحكومة)،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد لغاية ٣١/٥/٢٠١١ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٦/١/٢٠١٠ الممدد بموجب القرارات رقم ١/٣٧٨ تاريخ ٣٠/٣/٢٠١٠ ورقم ١/٧٠٨ تاريخ ٥/٧/٢٠١٠ ورقم ١/٩٩١ تاريخ ٤/١٠/٢٠١٠ ورقم ١/١٢٩٤ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٠ ورقم ١/٧٠ تاريخ ٣١/١/٢٠١١ ورقم ١/٣٧٦ تاريخ ٣/٣/٢٠١١ ورقم ١/٤٤٨ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١١ والمتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
ريا حفار

